

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن مركز اليقظة الدوائية المصري

ال الصادر لتعديل القرارات الوزارية رقم ٣٩٧ ورقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة المعدل

بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين أ. د. كمال صبرة

مساعداً لوزير الصحة للشئون الصيدلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الخدمات الدوائية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ باختصاصات لجنة الخدمات الدوائية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٥ بتعديل مسمى لجنة الخدمات الدوائية

إلى مركز التخطيط والسياسات الدوائية :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء مركز وطني لرصد الآثار

الم جانبية والمناومة للأدوية بجمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل المجلس الأعلى لرصد الآثار

الم جانبية والمناومة للأدوية :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل بعض اللجان

العلمية المتخصصة :

وعلى قرار مساعد وزير الصحة رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن القواعد المنظمة لليقظة

الدوائية وأمان المستحضرات الصيدلية :

قرآن:

- ماده ١ -** تعديل الاسم من المركز الوطنى لرصد الآثار الجانبية والمناؤة للأدوية ليصبح «مركز اليقظة الدوائية المصرى» .
- ماده ٢ -** يتولى إدارة المركز مدير عام مركز اليقظة الدوائية المصرى ويعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ويكون مقره قطاع الصيدلة بديوان عام الوزارة .
- ماده ٣ -** يتكون المركز من عدة إدارات فرعية تختص بمراقبة أمان المستحضرات الصيدلية وتشمل الأدوية البشرية والمستحضرات الحيوية والمكملات الغذائية ومستحضرات التجميل والأدوية البيطرية والمستلزمات الطبية والمطهرات والمبيدات الحشرية .
- ماده ٤ -** إنشاء مراكز فرعية لليقظة الدوائية فى كل محافظات الجمهورية وتكون تابعة لمركز اليقظة الدوائية المصرى وتعمل تحت إشرافه الفنى ويتم اختيار أعضائها بواسطته .
- ماده ٥ -** يتم إلغاء المجلس الأعلى لرصد الآثار الجانبية والمناؤة للأدوية وتشكل لجنة علمية أو أكثر لتقديم الدعم الفنى للمركز وفقاً لاختصاصاته ومنها لجنة اليقظة الدوائية ، كما يحق للمركز العرض على اللجان المعنية بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية وفقاً للحاجة .
- ماده ٦ -** يكون مركز اليقظة الدوائية المصرى هو المركز الوطنى بجمهورية مصر العربية المسئول عن مراقبة أمان المستحضرات الصيدلية على مدار دورة حياتها ، كما أنه يمثل الجهة الرقابية لكل ما يتعلق بمحال يقظة المستحضرات الصيدلية وتطبيقاته وذلك من خلال الاختصاصات التالية :
- ١ - وضع أساس وضوابط اليقظة الدوائية والمراقبة المستمرة للأمنية المستحضرات الصيدلية الموضحة بالمادة (٣) من هذا القرار .

٢ - رصد الآثار العكسية للمستحضرات الصيدلية بجميع مراكز الخدمات الصحية بالجمهورية واستقبال التقارير الفردية للأثار العكسية من أعضاء فريق الرعاية الصحية والمرضى / ذويهم والشركات حاملة الشخص التسويقية للمستحضرات الصيدلية أو أي جهة أخرى .

٣ - فحص وتصنيف تقارير الآثار العكسية الواردة وتحليل بياناتها وإدراجها في قاعدة البيانات الوطنية .

٤ - إرسال التقارير الفردية للأثار العكسية Individual Case Safety Reports (ICSRs) إلى المركز الرئيسي بالسويد Uppsala Monitoring Center (UMC) (وفقاً للحاجة) وذلك طبقاً لعضوية مركز اليقظة الدوائية المصري في برنامج WHO Program for International Drug Monitoring .

٥ - اكتشاف والتعرف على ومتابعة signals الخاصة بأمان المستحضرات الصيدلية (يعنى آخر : الآثار العكسية الجديدة أو غير المثبت سابقاً ارتباط حدوثها مع استخدام المستحضر الصيدلاني) .

٦ - المراقبة والرصد المستمر لـ safety profile وتقييم ميزان المنافع إلى المخاطر الخاص بالمستحضرات الصيدلية المسجلة/تحت التسجيل بصر وذلك بناءً على ما يتم رصده في مصر وكذلك ما يتم نشره عالمياً من معلومات تتعلق بآمانية هذه المستحضرات .

٧ - نشر دورية أخبار شهرياً Newsletter عن التغييرات التي تطرأ على مأمونية المستحضرات الصيدلية في مصر و/أو باقى دول العالم .

٨ - اتخاذ كافة الإجراءات الرقابية المناسبة في حق المستحضرات الصيدلية فيما يتعلق باليقظة الدوائية وتطبيقاتها - إذا اقتضت الحاجة - وذلك للحفاظ على ميزان المنافع إلى المخاطر في صالح المستحضر بالإضافة إلى تقديم التوصيات للجان المعنية بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية الأخرى .

- ٩ - تبادل المعلومات الخاصة بأمان المستحضرات الصيدلية والإجراءات الرقابية المترتبة عليها مع المراكز الوطنية للبيقظة الدوائية والجهات الرقابية على المستحضرات الصيدلية في الدول الأخرى ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات العاملة في مجال البيقظة الدوائية .
- ١٠ - القيام بالدور الرقابي للمركز على الشركات حاملة الرخص التسويقية للمستحضرات الصيدلية من حيث التأكد من الوفاء بالتزاماتها الخاصة بـ مجال البيقظة الدوائية والمأمونية وذلك وفقاً لأدلة العمل العالمية والمصرية في هذا المجال .
- ١١ - تقييم الوثائق المتعلقة بالبيقظة الدوائية والتي تلتزم الشركات بتقديمها للمركز بشكل روتيني ، عند التسجيل/إعادة التسجيل أو وفقاً لطلب المركز .
- ١٢ - تنفيذ عمليات التفتيش المتعلقة بالبيقظة الدوائية داخل مصر أو خارجها .
- ١٣ - مراقبة أمان المستحضرات الصيدلية خلال فترة الدراسات السريرية Post Authorization Safety Studies (Clinical Trials) ودراسات ما بعد التسويق (Clinical Trials) التي يتم إجراؤها بجمهورية مصر العربية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٤ - المشاركة - وفقاً للحاجة - في الأنشطة ، والاجتماعات والمشروعات المحلية و/أو الدولية الخاصة بالبيقظة الدوائية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية WHO , UMC وغيرها من الجهات الدولية العاملة في مجال البيقظة الدوائية .
- ١٥ - رصد ومتابعة وتحليل ومن ثم محاولة منع الآثار الناتجة عن الأخطار العلاجية (counterfeit/substandard medication error) والمستحضرات الصيدلية المغشوشة (medication error) وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى رفع مأمونية المستحضرات الصيدلية المسروقة بجمهورية مصر العربية .
- ١٦ - للمركز أن يشكل مجموعات عمل فرعية من بين أعضائه أو من يتم ترشيحهم للقيام بالمسؤوليات أو المهام التي يحددها المركز .

١٧ - يقوم المركز بمهام التدريب من خلال :

- ١ - إقامة دورات تدريبية لأعضاء المهن الطبية للتعرف باليقطة الدوائية وللتتدريب على أعمال الرصد والمتابعة للأثار العكسية للأدوية .
- ٢ - عقد دورات تدريبية لمسئولي اليقطة الدوائية بالماكيز الفرعية والمستشفيات .
- ٣ - عقد و/أو المشاركة في الندوات العلمية والمؤتمرات بمختلف المحافظات .
- ٤ - حملات توعية في مجال اليقطة الدوائية للمتخصصين وللمجتمع ككل لنشر الوعي والتعرف بأهمية وكيفية الإبلاغ عن الآثار العكسية للأدوية .
- ٥ - عقد دورات تدريبية للشركات حاملة الرخص التسويقية للمستحضرات الصيدلية على القواعد الرقابية المنظمة لليقطة الدوائية بمصر وكيفية تطبيقها ، على أن يتم تحصيل رسوم الاشتراك الازمة لذلك من الشركات المتدربة .
- ٦ - القيام بمهام التي قد تستجد وفقاً للتطور العالمي المستمر في مجال اليقطة الدوائية .
- مادة ٧ - تعتبر أدلة العمل والقواعد الرقابية في مجال اليقطة الدوائية التي يصدرها ويهديها المركز للشركات حاملة الرخص التسويقية للمستحضرات الصيدلية بشارة اللاحقة التفصيلية لهذا القرار وتستمد قانونيتها منه .

مادة ٨ - يتم تمويل المركز من الجهات التالية :

- ١ - صندوق تحسين الخدمة بوزارة الصحة من حساب مركز التخطيط والسياسات الدوائية .
- ٢ - المساهمات المقدمة من المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية WHO وغيرها .
- ٣ - المشروعات الدولية .
- ٤ - التبرعات من جهات محلية أو دولية .
- ٥ - رسوم الاشتراك في الدورات التدريبية والتي يتم تحصيلها من الشركات صاحبة المستحضرات الصيدلية .

مادة ٩ - يتم تخصيص نسبة من قويم المركز لرفع مستوى الأداء العلمي لأعضائه مثل إيفاد أعضائه لحضور دورات تدريبية في مجال التخصص داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، شراء الكتب العلمية ، الاشتراك في الواقع والمجلات العلمية والجمعيات المعنية بالبيئة الدوائية ، حضور الاجتماع السنوي للمراكز الوطنية للبيئة الدوائية والذي تظمنه منظمة الصحة العالمية ، حضور المؤتمرات العلمية ، إنشاء وإدارة موقع إلكتروني خاص بالمركز وشراء البرامج الالكترونية الازمة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١١ - تلغى جميع القرارات التي تتعارض مع هذا القرار أو تخالفه .

تحريراً في ٢٣/٥/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى